

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم كلام بن مفلح في أصوله .  
والرواية الثانية أنه ليس بمؤاخذ بها فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله واختاره الناظم .  
وقدمه المصنف في هذا الكتاب في إقراره في كتاب الإقرار .  
وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار على ما يأتي .  
قال بن عقيل هو غير مكلف .  
والرواية الثالثة أنه كالصاحي في أفعاله وكالمجنون في أقواله .  
والرواية الرابعة أنه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون .  
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني تلزمه الحدود ولا تلزمه الحقوق وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي نقله الزركشي .  
والرواية الخامسة أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرها كالصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاها بن حامد .  
قال القاضي وقد أوماً إليها في رواية البرزاطي فقال لا أقول في طلاقه شيئاً قيل له فبيعه وشراؤه فقال أما بيعه وشراؤه فغير جائز .  
وأطلقهن في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .  
وقال الزركشي قلت ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة فقال لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ولكن بيعه وشراؤه جائز .  
وعنه لا تصح رده فقط حكاها بن مفلح في أصوله .  
ويأتي الخلاف في قتله في باب شروط القصاص في كلام المصنف \$ فوائد .  
الأولى حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته ويسقط تمييزه بين الأعيان ولا يشترط فيه أن يكون بحيث